

## شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[ 623 ] وتقف الفرقة في المبرارة، على التلفظ بالطلاق، إتفاقا منا. وفي الخلع على  
الخلاف (84). \_\_\_\_\_ (84): فلو قال (بارأتك بألف)  
بدون ذكر الطلاق بإجماع الشيعة لا ينقطع النكاح، وأما في الخلع بدون لفظ الطلاق كان خلاف  
في أنه يقع أم لا. \_\_\_\_\_